



## قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل              | تاريخ صدور القرار                  |
|---------------------------|----------------------------------|------------------------------------|
| 44/590                    | رقم 4577/ل/د/2023 م لعام 1445 هـ | 1445/01/14 هـ، الموافق 2023/8/01 م |
| نوع الدعوى                | التصنيف                          | سبب النهائية                       |
| مدنية                     | عقود خاصة                        | فوات موعد الاستئناف                |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/11/02 هـ بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تقدمنا بشكوى لدى جهة (أ)، للنظر في ضرر وقع علينا خلال استثمار موكلي مع المدعى عليه بمبلغ وقدره (180,000) ريال وتم توقيع العقد بتاريخ 4/12/(-) م وذلك لأجل استثمارها في المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبتروول بنظام الهامش تعود ملكيتها لموكلي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (-) - (-) في شركة (أ) وقام المدعى عليه بتاريخ 01/31/(-) م بتسليم موكلي (إشعار داخلي) مفيداً بأنه سيتم التأخر في صرف المبالغ المستحقة والبالغة (270,000) ريال وهو عبارة عن رأس المال وأرباح وذلك لمدة أقصاها أربعة أشهر، إلا أنه لم يقم بسداد المبلغ حتى الآن. أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبالغ المستحقة والبالغة (270,000) ريال وهو عبارة عن رأس المال وأرباح والله يحفظكم ويرعاكم المستندات: 1- العقد. 2- إشعار بالسداد. الطلبات: • إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغ قدره (270,000) ألف ريال وهو مبلغ الأرباح ورأس المال المستحق والمحدد في الإشعار المرسل من المؤسسة المدعى عليها لموكلي. • إلزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع لموكلي أتعاب المحاماة وقدرها (45,000) خمسة وأربعون ألف ريال. مبلغ التعويض إن وجد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/15 هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/12/02 هـ، وتاريخ 1444/12/21 هـ. وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته عن صحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



## الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لغرض فتح محفظة استثمارية وإدارتها، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 04/12/ ( - - ) م لفتح محفظة للاستثمار في العملات والذهب والفضة والبترول بنظام الهامش، سلَّم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال، ويعترض على عدم تسلمه لرأس ماله أو أي أرباح من المدعى عليه، ويطالب بإلزامه بسداد مبلغ قدره مئتان وسبعون ألف (270,000) ريال، يمثل رأس المال المدفوع مضافاً إليه الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال، وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكيها، فإن الدائرة تُعدُّ الدعوى مقامة في مواجهة المدعى عليه، بصفته مالكاً للمؤسسة المدعى عليها. وحيث لم يقدم المدعى عليه أو وكيل عنه رداً على صحيفة الدعوى، بالرغم من ثبوت تبليغه إلكترونياً بواسطة خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25 هـ، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذا القرار يُعدُّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تبين للدائرة من الاطلاع على ملف الدعوى أن المدعى عليه أبرم من خلال المؤسسة التي يملكها عقداً مع المدعي بعنوان "اتفاقية إدارة حساب في سوق تبادل العملات"، وعرف مؤسسته في مقدمة العقد بأنها "وكيل - -"، وذكر في العقد أن المؤسسة ستقوم بفتح وإدارة حساب فرعي خاص بالمدعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم ( - - )؛ لغرض المتاجرة في العملات والذهب والفضة والبترول بنظام الهامش.



وحيث نصّت المادة (الثانية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه " أ - يقصد بالوسيط شركة المساهمة التي تعمل بالوساطة، ووكيل الوسيط الذي يعمل لدى شركة الوساطة، ويقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: 1- يعمل بصفة تجارية وسيطاً في تداول الأوراق المالية خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدى، والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجارية عمل حفظ الأوراق المالية. 2- يقدم بصفة تجارية عرضاً للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية. 3- يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها. 4- يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر. 5- يقوم بالوساطة - خلافاً للأشخاص الذين يعملون على أساس ترتيب تعاقدى والمشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة - بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة والأوراق المالية"، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفاً لحكم المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر"، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من جهة (أ) بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها - ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة" ..



وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال من المدعي، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من أرباح ناتجة عن الاستثمار بمبلغ قدره تسعون ألف (90,000) ريال، مستنداً في ذلك إلى الإشعار الداخلي الصادر من مؤسسة المدعى عليه، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

أمّا ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرّت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه - تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال.

**ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:**

- أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه، بصفته مالكاً للمؤسسة المدعى عليها.**
- ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وثمانون ألف (180,000) ريال.**
- ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.**

**وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**